

# نشرة إعلامية

## توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة وردت من البعثة الدائمة للهند لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المبادئ التوجيهية لتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والمبادئ التوجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها

١- تلقى المدير العام مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ من البعثة الدائمة للهند لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتضمن معلومات عن التزام الهند بالنسخ الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٥ من "المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي" بما يشمل مرفقاتها (الوثيقة INFCIRC/254, Part 1)، و"المبادئ التوجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها" بما يشمل مرفقها (الوثيقة INFCIRC/254, Part 2)، وقرارها التصرف وفقاً لها.

٢- وعلى ضوء الطلب الوارد في المذكرة الشفوية، يرد طيه نص هذه المذكرة الشفوية. والمرفقات المشار إليها في المذكرة الشفوية، والتي تحوي مذكرة توضيحية معنونة "التزام الهند بالمبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين" وكذلك التشريعات واللوائح الهندية المنطبقة حالياً بشأن نظام مراقبة الصادرات الوطنية في الهند وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، تتوفر إلكترونياً على موقع الوكالة الشبكي الرسمي ([www.iaea.org](http://www.iaea.org)).

البعثة الدائمة للهند

No.Vien/110/8/2016

تهدي البعثة الدائمة للهند لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) أطيب تحياتها إلى المدير العام للوكالة ويشرفها أن تشير إلى الرسالة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ من وزير خارجية حكومة الهند والموجهة إلى المدير العام للوكالة وقتها لإبلاغ التزام الهند بالمبادئ التوجيهية والمرفقات الصادرة عن مجموعة الموردين النوويين. ومرفق طيه نسخة من الرسالة مع هذه المذكرة.

وقامت الهند بعد ذلك بتحديث نظامها لمراقبة الصادرات من وقت لآخر لدعم الغايات العالمية لعدم الانتشار والالتزام بالمبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين وفقاً لتعهداتها المشار إليه في وثيقة المجموعة المعنونة "بيان عن التعاون النووي المدني مع الهند" التي عممتها الوكالة في الوثيقة INFCIRC/734 (المصوّبة).

وتود الهند إبلاغ قرارها مواصلة التصرف وفق المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين الواردة في الوثائق التالية:

١' نسخة حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الوثيقة المعنونة "المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي" بما يشمل مرفقاتها كما هو مبين على الموقع الشبكي لمجموعة الموردين النوويين والمتوقع تعميمها في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.13/Part 1؛

٢' نسخة حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الوثيقة المعنونة "المبادئ التوجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها" بما يشمل مرفقها كما هو مبين على الموقع الشبكي لمجموعة الموردين النوويين والمتوقع تعميمها في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2.

وباعتماد هذا القرار، تؤكد حكومة الهند أنها، مع ترويج التنمية الاقتصادية والصناعية للبلد، ترى ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى أو تحريفها إلى أعمال الإرهاب النووي، وتدرك الحاجة لفصل مسألة تأكيدات عدم الانتشار أو عدم التحريف عن مسألة المنافسة التجارية.

ويمثل هذا القرار مساهمة كبيرة في تطوير اتفاقات دولية يمكن في إطارها تنمية الطاقة النووية لغرض تلبية متطلبات الطاقة العالمية، وفي الوقت نفسه مواجهة مخاطر الانتشار النووي.

وترجو الهند من المدير العام للوكالة أن يعمّم على جميع الدول الأعضاء نص هذه المذكرة وكذلك ملحقاتها التي تشمل مذكرة توضيحية معنونة "التزام الهند بالمبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين" وكذلك التشريعات واللوائح الهندية المنطبقة حالياً بشأن نظام مراقبة الصادرات الوطنية في الهند، والتي تتفق مع المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه ومتطلبات مجموعة الموردين النوويين.

وتغتتم البعثة الدائمة للهند لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب من جديد للمدير العام للوكالة عن أسى آيات تقديرها.

[التوقيع] [الختم]

فينا في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦

المدير العام  
للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

## التزام الهند بالمبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين

تلتزم الهند بالمبادئ التوجيهية والمرفقات الصادرة عن مجموعة الموردين النوويين. وأبلغ هذا رسمياً إلى المدير العام للوكالة في رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ويرد التزام الهند لهذا الغرض أيضاً في وثيقة مجموعة الموردين النوويين المعنونة "بيان عن التعاون النووي المدني مع الهند" التي عممتها الوكالة في الوثيقة INFCIRC/734 (المصوّبة).

٢- وتم تحديث نظام مراقبة الصادرات على أساس القانون في الهند من وقت لآخر لدعم الغايات العالمية لعدم الانتشار واحترام المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين. وتود الهند أن تواصل إيضاح توافقها مع غايات مجموعة الموردين النوويين عن طريق تنفيذ ضوابط تصدير تتماشى في جملة أمور مع المعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الحالية للمجموعة وهي:

'١' النسخة الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الوثيقة المعنونة "المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي" بما يشمل مرفقاتها كما هو مبين على الموقع الشبكي لمجموعة الموردين النوويين والمتوقع تعميمها في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.13/Part 1؛

'٢' النسخة الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الوثيقة المعنونة "المبادئ التوجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها" بما يشمل مرفقاتها كما هو مبين على الموقع الشبكي لمجموعة الموردين النوويين والمتوقع تعميمها في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10 /Part 2.

٣- ولهذا الغرض، تم تحديث المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي (الصادرات) التي صدرت بموجب قانون الطاقة الذرية لسنة ١٩٦٢ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لتعكس المبادئ التوجيهية الواردة في وثيقة الجزء ١ الحالية لمجموعة الموردين النوويين. وعلاوة على ذلك، فإن الأحكام ذات الصلة من سياسة التجارة الخارجية وكُتِبَ الإجراءات الصادرين بموجب قانون التجارة الخارجية (التطوير والتنظيم) لعام ١٩٩٢ تعكس المبادئ التوجيهية الواردة في وثيقة الجزء ٢ الحالية لمجموعة الموردين النوويين.

٤- تم تحديث جدول المواد المقررة والمعدات والتكنولوجيا المقررة الصادر بموجب قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويجري الآن توفيقه مع مرفقات وثيقة الجزء ١ الحالية لمجموعة الموردين النوويين (قائمة المواد الحساسة).

٥- وبالمثل، تم تحديث قائمة الكيماويات والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيات الخاصة (SCOMET) الصادرة بموجب قانون التجارة الخارجية (التطوير والتنظيم) لسنة ١٩٩٢ مؤخراً في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتجري الآن موازنة الفئة ٠ من قائمة SCOMET مع مرفقات وثيقة الجزء ١ الحالية لمجموعة الموردين النوويين، في حين تجري الآن موازنة الفئتين ٣ و ٤ منها مع مرفق وثيقة الجزء ٢ الحالية للمجموعة (قائمة الاستخدام المزدوج).

٦- وعلاوة على ذلك، تم إبلاغ الاتفاق بين حكومة الهند والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على المرافق النووية المدنية والبروتوكول الإضافي لهذا الاتفاق من قِبَل الوكالة في الوثيقتين INFCIRC/754 و INFCIRC/754/Add.6 على التوالي.

٧- ومع هذه التحديثات، تود الهند أن تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ التوجيهية لمجموعة المورددين النوويين واستعدادها لمواصلة دعم الجهود الدولية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها. وتُسرد أدناه التشريعات واللوائح الهندية المنطبقة حالياً بشأن نظام مراقبة الصادرات الوطنية والأنشطة العَرَضية:

- ١' قانون أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة)، ٢٠٠٥؛
- ٢' قانون الطاقة الذرية، ١٩٦٢ (الأحكام ذات الصلة)؛
- ٣' جدول المواد المقررة والمعدات والتكنولوجيا المقررة الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بموجب قانون الطاقة الذرية، ١٩٦٢؛
- ٤' المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي (الصادرات) التي صدرت في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بموجب قانون الطاقة الذرية، ١٩٦٢؛
- ٥' المبادئ التوجيهية لتنفيذ ترتيبات التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية مع البلدان الأخرى، ٢٠١٠؛
- ٦' قواعد الطاقة الذرية (الوقاية من الإشعاعات)، ٢٠٠٤؛
- ٧' قانون التجارة الخارجية (التطوير والتنظيم)، ١٩٩٢ (الأحكام ذات الصلة) وقانون تعديل التجارة الخارجية (التطوير والتنظيم)، ٢٠١٠؛
- ٨' سياسة التجارة الخارجية الصادرة بموجب قانون التجارة الخارجية (التطوير والتنظيم)، ١٩٩٢ (الأحكام ذات الصلة)؛
- ٩' كُتِّب الإجراءات الصادر بموجب قانون التجارة الخارجية (التطوير والتنظيم)، ١٩٩٢ (الأحكام ذات الصلة)؛
- ١٠' قائمة الكيماويات والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيات الخاصة (SCOMET) الصادرة بالإخطار المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، وتعديلاتها الصادرة بالإخطارات المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بموجب قانون التجارة الخارجية (التطوير والتنظيم)، ١٩٩٢؛
- ١١' قانون الجمارك، ١٩٦٢ (الأحكام ذات الصلة)

\*\*\*\*\*

[الختم]

وزارة الخارجية  
نيودلهي

وزير الخارجية

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

صاحب السعادة،

أتشرف بأن أرفق طيه الوثائق التالية التي تحوي اللوائح والإخطارات المتعلقة بضوابط التصدير في الهند:

- ١' "قانون أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة) لعام ٢٠٠٥" الذي تم سنُّه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
- ٢' قائمة الكيماويات والكائنات العضوية والمواد والمعدات والتكنولوجيات الخاصة (SCOMET) الصادرة بالإخطار رقم 2004-2009/RE-2007(27) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن إدارة التجارة، بوزارة التجارة والصناعة، في حكومة الهند.
- ٣' المبادئ التوجيهية لترخيص صادرات البنود المسروقة في قائمة SCOMET المنشورة في كُتَيْب الإجراءات (المجلد الأول، الفقرة ٢-٥٠) الصادر عن إدارة التجارة، بوزارة التجارة والصناعة، في حكومة الهند في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.
- ٤' المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي (الصادرات) التي أصدرتها إدارة الطاقة الذرية بالإخطار رقم AEA/27(1)/2005-ER المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

وقد التزمت الهند بالمبادئ التوجيهية والمرفقات الصادرة عن مجموعة الموردين النوويين.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[التوقيع]

(س. مينون)

الدكتور محمد البرادعي  
مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية